●تعريف:

وهو مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.

● عناصرها:

1- النفقة عبارة عن مبلغ نقدي: بحصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لتأدية نشاطاتها يجب عليها صرف مبالغ في شكل نقدي وإن كانت هناك في الماضي إمكانيات أخرى للحصول على خدمات أخرى مثل: استيلاء ومصادرة الأملاك أو تسخير الأفراد دون مقابل ولقد اختفت هذه الأساليب مع ظهور الديمقراطية كأسلوب من أساليب التسيير.

2- **النفقة يقوم بها شخص عام (شخص معنوي):** لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق في أداء خدمة عامة من قبل النفقات العامة إلا إذا صدر من شخص عام (هيئات الدولة، أو هيئات المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية) وعندها فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة لا تعتبر نفقات عامة ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام مثال: إذا قام شخص ببناء مستشفى وتبرع به للدولة فلا تعتبر نفقة عامة ومن خلال هذا العنصر يمكن تقسيم النفقات بصفة عامة إلا نفقات عامة ونفقات خاصة ليس حسب طبيعة النفقة التي تؤدي إلى نفع عام أو نفع خاص وإنما حسب طبيعة من يقوم بالنفقة.

3-الغرض من النفقة العامة هو تحقيق النفع العام: يعد هذا العنصر من أهم العناصر التي ترتكز عليه النفقة العامة فالنفقة العامة تهدف إلى إشباع حاجات عامة إلا أن فكرة المنفعة العامة تبقى مبهمة حيث يتغير مفهومها من فترة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى ارتباط هذا العنصر (النفع العام) بالسياسة المتبعة أو بالدولة في حد ذاتها أي وجود ترابط بين الدولة كمفهوم وهذا العنصر الذي هو المنفعة العامة وكلما زاد دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كلما أدى ذلك إلى اتساع فكرة المنفعة العامة.

● تقسيمات النفقات العامة:

1. معيار التكرار: إن معيار التكرار الذي يقوم عليه أساسا هذا التقسيم هو مدى تكرار النفقة في بنود الميزانية من سنة إلى أخرى ومنه نجد نفقات يطغى عليها طابع التكرار وتتصف بالدورية (العادية) مثل أجور المستخدمين ونجد نفقات أخرى لا تتصف بطابع التكرار وتعرف بالنفقات العامة غير العادية مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية ونفقات الأوبئة الطارئة.

2.معيار إقليمي: نفقات وطنية ونفقات محلية: إن هذا التقسيم يتماشى وطبيعة الهيئة العامة وتصنف النفقات إلى نفقات عامة ذات صبغة وطنية وهي التي تتولى الحكومة المركزية القيام بها والتي غالبا ما تعود منافعها على كافة

مواطني الدولة كالميزانية العامة للدولة وهناك بالمقابل نفقات عامة محلية وهي النفقات التي تقوم بها الوحدات والهيئات المحلية غير المركزية والتي تعود منافعها على سكان محليين وهي تظهر غالبا في ميزانيات محلية كميزانية البلدية وميزانية الولاية.

3.معيار وظيفي:

- **نفقات عامة وفقا لغرضها:** تنقسم النفقات العامة وفق الغرض إلى ثلاث أنواع: نفقات إدارية، اجتماعية، اقتصادية.

أ. **النفقات الإدارية:** يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وتشمل نفقات الدفاع والأمن والعدالة وجهاز السياسة وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية الإدارية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا.

ب. **النفقات الاجتماعية:** وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية (صحة، ثقافة،....) وهي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق الثقافة والتعليم والصحة وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة الأفراد.

ج. **النفقات الاقتصادية:** يقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية وهي نفقات استثمار حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الانتاج الوطني وخلق رؤوس الأموال.

4.معيار نوعي:

- **نفقات عامة وفقا لطبيعتها:** إن هذا التقسيم يعرف بالتقسيم النوعي ويعد من التقسيمات الحديثة والذي يعمل به في غالبية الدول بحيث تقسم النفقات إلى:

أ. **نفقات تسيير (جارية):** وهي النفقات اللازمة لسير المرافق العامة بصورة طبيعية ومنتظمة كأجور المستخدمين.

ب. **نفقات التجهيز (استثمارية):** وهي نفقات تهدف إلى زيادة الثروات الوطنية وتكوين رأس المال الدولة (مشروعات كبرى مثل بناء المطارات...).

- **النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:**

أ. **النفقات الحقيقية:** هو ذلك الإنفاق الذي يترتب عليه حصول الدولة على جزء من موارد المجتمع سواء كانت هذه الموارد على شكل سلع أو خدمات مثال: نفقات مرتبات الموظفين.

ب. **النفقات التحويلية:** هو كل إنفاق لا يترتب عليه حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من طبقات اجتماعية معينة مرتفعة الدخل إلى طبقة اجتماعية أخرى محدودة الدخل مثل الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة.

ضوابط النفقات العامة: وتتمثل هذه الضوابط في ثلاث عناصر:

1-ضابط المنفعة: يبرر النفقة العامة ما تجلبه من منافع لكافة أفراد الشعب ويترتب عن ذلك أنه لا تصوغ النفقات التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذ هم في مجتمع، هذا لا يعني أن النفقات العامة لا يمكن أن تصرف في فائدة أشخاص معينين دون غيرهم بل بالعكس يقتضي مبدأ التكافل الاجتماعي أن تؤدى النفقة العامة لفئة متضررة في المجتمع دون غيرها كما في حالة الكوارث الطبيعية والظروف الصحية.... مهما يكن فإن تحقيق أكبر ما يمكن من المنفعة العامة يتوقف على عاملين أساسيين هما:

- زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي وتقليل التباين بين مداخيل الأفراد.

وهذان العاملان يقتضيان أن تزيد الدولة من حجم الدخل القومي عن طريق زيادة وتنظيم الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة مداخيل الأفراد سواء لكونهم عناصر فاعلة في النشاط الاقتصادي أو بسبب الإعانات التي تمنحهم إياها الدولة هكذا يقل التباين الفاحش بين أفراد المجتمع من ناحية مداخيلهم الأمر الذي يقضي إلى الاستقرار الاجتماعي.

2- ضابط الاقتصاد: إن تحقيق أقصى ما يمكن من المنفعة العامة يجب أن يكون بأسلوب الانفاق العقلاني وهو ما يعبر عنه علماء المالية العامة بضابط الاقتصاد في النفقات أو ترشيد الإنفاق العام إذا كان هذا الضابط يقتضي صرف الأموال العمومية في الأولويات فإن هناك نفقات عامة تعود على الخزينة العامة بالنفع وبالتالي ينبغي الإكثار منها ألا وهي: نفقات الدولة في المشاريع الاستثمارية من خلال خلق مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسات عامة اقتصادية لكن ضرورة صرف الأموال العمومية على الأولويات لا يعني قط أن الدولة يجب أن تحجم عن كثرة الإنفاق في الخدمات ومساعدة الفئات المعوزة بل بالعكس يعتبر ذلك ضروريا لحسن سير المرافق العامة وبعث الاستقرار الاجتماعي خاصة وإن كانت أغلبية السكان من الفقراء.

3- الضمانات: إن ضابطي المنفعة العامة والاقتصاد في النفقات لن يكون فعليين إلا إذا ضمنهما ضابط آخر وهو رقابة النفقات العامة سواء قبل اعتماد قانون المالية أو بعده فقبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي يعرضه عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده أم بعد اعتماد قانون المالية فإن صرف الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع يخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون.